الدرس الثاني: مشروعية الدليل الجنائي.

يجب على القاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على دليل مشروع مستمد من إجراءات صحيحة، هذا مرده إلى وجود قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تلك القاعدة التي تقر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا وفقا لنص قانوني، كذلك انطلاقا من مبدأ سيادة القانون فقد جاءت قاعدة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ اتجاه المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية بما يتفق مع القواعد القانونية، وهذه القاعدة هي قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، نظرا لأهميتها التي تهدف إلى حماية الحرية الفردية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ونادت بضرورتها الدساتير الحديثة وعلى سبيل المثال في فرنسا: أكد دستورها الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1958 في مقدمته على تمسّكه بالمبادئ الرئيسية التي تضمنها هذا الإعلان ما جاء في المادة الثامنة منه أنه " لا يجوز للقانون أن يفرض من العقوبات إلا ما هو ضروري وبهذا القدر فقط ولا يجوز محاكمة أحد إلا من خلال إجراءات سليمة ومشروعة.

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية، وذلك بالتأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الانسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة كما أكد معاقبة من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية.

كما نص على مبدأ قرينة البراءة ضرورة مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن وذلك عند متابعته أو إيقافه أو احتجازه .

وعليه طبقا لقاعدة الشرعية فإنه لا يكون الدليل مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات والتي على أساسها يتم إخضاعه للتقدير إلا إذا كانت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء أو اقامته أمامه بالطرق التي حدها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق المتهم في

توفير الضمانات اللازمة لاحترام كرامته وعدم انتهاك حقوقه الأساسية [13].

---

[13]- تم التأكيد على مشروعية الدليل توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في 16-22 سبتمبر 1979 في هامبورغ بألمانيا، التي جاء فيها فيما تعلق فمسائل الاثبات: على أن قبول الدليل في الدعاوى الجزائية يجب أن يؤخذ بعين اعتبار، كما النّظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم.
أ- الحصول على دليل سوي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الانسان كالتعذيب أو القسوة اللاإنسانية أو المعاملة المخزية يجب أن تكون غير مقبولة

وباعتبار الإثبات نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي وفقا لمعيار الحقيقة الواقعية وأن وسائله هي الأدلة، لهذا فإن شرعية عملية الإثبات الجنائي تقتضي عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا يقصد بها أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه يكون بأي طريقة حتى وإن انتهكت حقوق الأفراد.

وعلى ذلك فإن الدليل الجنائي بما فيه العلمي يجب أن تتسم كافة إجراءاته بالمشروعية، إضافة إلى عدم جواز اللجوء إلى اختيار دليل غير مشروع، فالمشروعية بهذا المعنى تمثل قيدا ذو مضمون عام على مبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يفرض التزاما على كافة الأطراف في الدعوى والقاضي بضرورة احترام مضمونه وعدم مخالفته، فلجميع الأطراف اختيار أي دليل يصلح لإثبات وجهة نظرهم أو تقريب وصولهم لحقيقة الواقعة، بشرط أن تتّسم إجراءاته بالمشروعية [14].

فقد يكون الدليل غير مشروع إذا خالف قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني عام أو أنه تعارض مع اعتبارات النظام العام أو حسن الآداب أو لتناقضه مع مقتضيات العدالة وقد يعتبر الدليل كذلك غير مشروع إذا اعتمد على طرق لم يقرها العلم بعد ويجزم بقبول نتائجها[15].

على أن فكرة المشروعية باعتبارها الإطار العام الذي لابد أن يحيط بكافة مراحل الاجراءات المتعلقة بعملية الإثبات، التي تهدف أساسا إلى منع وقوع أية انحرافات أو تعسفات من شأنها أن تبعد الدليل عن غايته ومن ثم فهي تحقق ابتداء دورا وقائيا.

ومن الحالات التي يلزم فيها ضرورة استبعاد الدليل وعدم اختياره ومن ثمة عدم جواز تقديمه كدليل في الواقعة محل الاثبات نذكر:

– عدم جواز اعتبار سكوت المتهم أثناء استجوابه بمثابة قرينة على إدانته[16] وعدم جواز تحليفه ومن ثم عدم جواز قبول الدليل الناتج بالمخالفة لهما والشبه في هذين الحالتين الاتفاق على

ب- أن الدليل الذي تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية رغم صحته يجب أن يكون غير مقبول، أنظر، د: فاضل محمد زيدان، المرجع السابق، ص 241، 242.

14- د: أحمد ضياء محمد خليل، المرجع السابق، ص 253، الذي يرى بأنه لا يقصد بالمشروعية مجرد التوافق أو التطابق مع أحكام القاعدة القانونية الوضعية ،بل يقصد منها معنى أكثر اتساعا وشمولا.

15- د: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 88.

16- د: سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 156.

حظرهما رغم عدم النص عليهما من قبل المشرع الجنائي، لما يمثله الدليل الناتج عنهما من مخالفة واضحة مع اعتبارات العدالة، إضافة إلى ما تحمله تلك الأدلة من إكراه المتهم لدفعه على الاعتراف.

فمن حق القاضي بل من واجبه رفض قبول الدليل المستمد من أوراق تحصل عليها صاحبها عن طريق جريمة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، أو من دليل جاء نتيجة لإجراءات باطلة كأوراق ضبطت لدى محامي المتهم على خلاف القانون أو كدليل مستمد من أقوال شاهد أفشى سر المهنة في شهادته غير الأحوال المصرح بها قانونا أو كدليل ناتج من قبض أو تفتيش باطلين، متى تم الدفع بالبطلان في الوقت المناسب أو كدليل مستمد من أقوال شاهد تم الحصول على شهادته تحت تأثير الإكراه أو التهديد[17].

هنا فإنه لابد على القاضي الجنائي حين تكوين عقيدته أن يقتصر في مصادر اليقين على تلك الأدلة المشروعة فقط ومن ثم فلا يجوز له أن يستند في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة إلى دليل غير مشروع، فيجب أن لا يؤسس اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله أو يعدم أثره فلا يصح أن يبني حكم صحيح بالإدانة أو البراءة على دليل باطل في القانون، بمعنى أخر على دليل غير مشروع

فمتى تم الحصول على دليل بإجراءات غير مشروعة فإن هذه الاجراءات يطالها البطلان ومتى تقرر بطلان أي إجراء من الاجراءات يجب استعاد ما ينتج عنه، ما يترتب من آثار، وقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

والحكمة من اشتراط المشروعية باعتبارها ضابط على مبدأ الاقتناع القضائي هو الحرص على ضرورة حماية المواطنين وحقوقهم وعدم السماح بالمساس بها إلا في أضيق الحدود للاعتبارات الخاصة التي راعاها المشرع، التي من أجلها أجاز إمكان التعرض لها وقبول تقييدها وهذا يتطلب عدم السماح للقاضي بأن يستمد مصادر يقينه من أدلة غير مشروعة وإلا ترتب على ذلك المساس بتلك الضمانات وإهدارها من أجل الوصول إلى حكم معيب غير قادر على تحقيق أي من غايته،

---

[17]- د: أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 226.

على ذلك فإن المشروعية هنا تلعب دورا هاما في تحديد نطاق الأدلة التي بواسطتها يمكن للقاضي أن يستمد منها اقتناعه [18].

ومجملا للقول أن اليقين الذي يجب أن يبني عليه القاضي الجنائي اقتناعه ليس هو اليقين المطلق بل اليقين القضائي الذي يولد في نفس القاضي عقيدة لا يزعزعها احتمال آخر عن إدانة المتهم، إذ أن أحكام الإدانة لا تبنى على الشك وإنما على الجزم واليقين، فالشك لا يصلح لنفي أصل البراءة الذي لا يبنى إلا على دليل يقيني.

ولهذا فلا يمكن للقاضي أن يقضي وفقا لهواه أو تخميناته وتصوراته الشخصية مهما كانت وجاهته، إنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق في تفكيره الذي أدى به إلى تكوين اقتناعه، أي أنه متماشي مع العقل والمنطق وأن لا ينتهج التعسف في استنتاجه[19].

حرصت الشريعة الاسلامية على اشتراط اليقين، فهي تستوجب أن تصل درجة الاقتناع لدى القاضي إلى مرحلة اليقين القاطع عند ثبوت الواقعة الاجرامية في حق المتهم حتى تتم ادانته

---

[18]- د: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 500.

[19]- د: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 132.